بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الدين وشيدهم وكن الاسلام ونفع بهم المسلمين هل يحل اخذ الزكوة لمن اشتغل بعلم شرعي ليتفرغ به كتبا وكل ما يعينه على طلب العلم ولا رجل معلق بندر على احد تقطعه من وارث منع الناذر المندور به عليه من المنذور وهل له ان ياتي القطعة هل لزوجة ذكر او لا هل نذر عليه بكذا اضحية او لا يخرج الضبع التي لا خلاف فيها من ان ادان تبين بمال على احد الندر لولي من الاولياء او لا وقف عليه هل يصح او لا كيف الطريق لمن اراد ان يقف جوز جوز علا من يقوا عليه بعد موته وهل جوز علا من يقوا علي ولي معين ولم يعلم هل مراده بقوا علي قبره او يقوا وان لم يكن عليه وبد جوز الله تعالى ان يوصل ثواب ذلك وانه عليه ما الحكم واذا كان الغالب من اهل بلده ان يوردوا كل الصور الثلاث ما الحكم ما حكم الجمع عند قبور الصالحين في مسجد الجدد وهل لاول جمعة من رجب ما حكم الجهيش من الزرع الوكوس ما حكم اشتغال مستعمل الوقف البالية من الكتب العتيقة لهل الرجل البيته معروفة تامة بالطب ويحيي لبعد اضجاع العليل فيتطوع في حقنه البطيخ واجده موقوفا لصاحب العلة قال لو افعل فمنهم من يعرفه مولاه ما الحكم في ذكر وما حكم الاخذ منهم بالوضا واذا مات العليل بعد اظنا منه انه موافقا فبان بخلافه وكان يحتمل ان يكون سمه منه وان يكون من غير ما الحكم في ذكر كثير الوسوسة هل له ان ياخذ بغالب ظنه في افعاله واقواله في الصلوة والطهارة او يتعين التفتيش منه اقر بطلاق زوجته ثلاثا ثم قال انه على الطلاق علق به ابراه ما الحكم هل يعفى في قوم من مخرج الطفل عن القليل من بوله وغايطه وقيء ما حكم النعل المتنجسة اذا مسح الارض كافي لطهارة او النجاسة هل يعفى عن عرق الرجل في النعل المتنجسة حاض الزوج والابيار التي شرب فيها الكلاب وبعشر تطهيرها بكثرة شرب الكلاب من مائها وكل كلابه الموضوعة في البيوت لحفظ الدواجن والكلاب تشرب من مائها وبعشر تطهيرها بعد كلبة هل يعفى عن ذكر للمستفتي الشارع الذي لم يكن فيه طين وفيه شيء من

مسئلة التي سرط مسها شيء الموكل

الكفالة والهبة والجعالة والضمان والكفالة والقراض وما لهما الفقيه من شرح المنهاج

ن الولا ويعرفنا فوائد ما فوائد جوهم لنا وتبدلوا فاصبر على نعم منهم وذرا العناد لهم الى ان يعبروه

عي بعلم والايام نعرفنا ياكو اثر وكما مثالبش تعمل مبث وانت ان اقبه فكيف يقظ الميت اقده

ت اذا اعطيت بظنك سوله وفرجك نالا سنها الدم اجمعاه اقبل معاذ بن ما بنك معتذرا ان بن عبد

آو فهم فقد اطاعكم ان راد الشي الى خبره هو النقوى وليعبر ان التقوى محله ومنبعه القلب قال النبي صلى الله

انه مني عوف الانسان ان راد الشي الى ضرع هو النقوى وليعبر ان يكون الاشهاد واصلاح القلب او كما اذا صلاح البدن تابع له قال النبي

ي هاهنا واشار الى صدره ان يكون المضغة اذا صلحت صلح لها سايد الجسد واذا فسدت فسد لها سايد الجسد

الله عليه وسلم ان في بدن الانسان لمضغة اذا صلحت صلح لها سايد الجسد واذا فسدت فسد لها سايد الجسد

وهي القلب شروط تقديم نظهر ما في ان لطهر من حدث اله بنا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم حب الدنيا

ا خطيه وهذا الفصال الذي اجمع جميع الخلق ومن ظن انه يعدت على الجمع بين النقيضين ايسا

ا يدل على ان يتبع اشبه فيها وبين سعادة الاخرة فهو محروم ممن يجمع في الجمع بين الضدين لما والنار لا يجتمعان

ا يدل اذا قبل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الصبح يوم الوادي حتى طلعت الشمس مع قوله ها

ا عليه وسلم ان عيني تنامان وقلبي لا ينام جوابه من وجهين اصحهما ان تنهما اذا نام ينامان لا

القلب لفا يدرك الاشياء المتعلقات به كالحدث والاكل ونحوهما وكيدرك طلوع الفجر وغيره

تما يتعلق بالعين وانما يدرك بالعين والعين نابه وان كان القلب يقظان والثاني

ان كان له حالان احدهما ينام فيه القلب فصار في هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو

الغالب من احوالي وهذا الثاني ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول من شرح مسلم للنووي

فايدة عدد انعام الانسان كل يوم وليلة ثنتان واربعون نفسا وانا العروق فمثلثة

وستون عرقا وانامله المفاصل فمثناة فوق ثم باء موحدة ثم الف ثم نون مفتوحة ثم هاء

وستون عرقا واحدها بضم الفاء وفتح الظاء المعجمة وبالمد ثم همزة مكسورة

الالف كلها ثم اختار وامنها ان يربع ما بين كلبة ثم اثنان وامنها ان يعين كلها واضافوا منها

ان يربع كل ما بين الاولى والثانية لا يحل بعد ثلاثة ايام الا لعطش الثالثة بهر كل الحال وان

كثر الرابعة يكفيكم ما يعلم ما ينتفع به والله على الارزاق شروط الهوجة مستنيرة ايا كهر

بها بعيد بين من الشعر مورد تعادا الاسلام وتميز فاعل وما يلا فيه ومعرفة الوصف يحمل

للماري افضل فيه بتكبر ان كلمت وان شتمت وان عشتها ذا الهجين لا السلامة من سقام

ما حين ما من الاذرع فايدة جليلة الموضع الذي ضم جسد النبي صلى الله عليه وسلم افضل من العرش وكرسي الاشبوطي في

الموجع التعيب وذكر ظاهر ان الله تعالى منزه عن الاستقرار عليه ومعنى الاستواء اما الاستيلاء كما قال المتاخرون وانا

كل ذلك الله تعالى مع التنزيه عن الاستقرار ومذهب السلف قالوا هو على ما يليق به والبقعة التي دفن فيها افضل من الكعبة والعرش والكرسي

من حيث هما لتوالعباس على قول الاشبوطي في الموضع الذي ضم جسده والبقعة التي دفن فيها افضل من الكعبة والعرش والكرسي

في الموجع التعيب واسلم عوتبة ان الشيطان الذي وكل به صلاته عليه وسلم فانه اسلم على يديه على ما جاء الروايتين وفي

الكرسي والاحري وهو قوله اسلم بضم الهمزة اسلم من تزعجه وسوسته الا في القرآن بفتح الهمزة الصحيح الاول من مطلبها ابو العباس

ما في عوارف المعارف قال بعض اصحابنا قبلة النبي صلى الله عليه وسلم من مشرب الارض من مكة وسمته الارض الا ترى ان الكعبة وهي اشرف

الارض على جهاتها من الارض من قبلها الى المشرق والارض حولها ثابتا بما ثابتا بعين قبلته صلى الله عليه وسلم

هي التي ابتدئت من الارض ومن موضع الكعبة دحيت الارض ومن تربتها التي خمر منها ادم وكان يقتضي ان تكون قبلة

كعبة البيت كما تقدم ذكره لكن لورد في الكعبة ما تميز قصد البيت الذي هو اجب وقصد النبي صلى الله عليه وسلم الذي

هو مشبه وتضمنت حكمة الحكيم المختار ان تميزه بموضع فامر الطوفان ان يحمل قطعة من تربة الكعبة وقطعها

في موضع قبر صلى الله عليه وسلم واخفا الطوفان ذكر في البقعة التي دفن فيها من الكعبة اثر دفن قبر موضع يتميز

من باني الكعبة عمن باني اليه صلى الله عليه وسلم